



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم صفرو
جماعة صفرو

دفتر التحملات المحدد لشروط وكيفيات تقديم الدعم للجمعيات

فبراير 2023

ديباجة

- وتجسيدا لما جاء في الدستور بشأن اعتماد الشفافية والنزاهة والنجاعة في تدبير الشأن العام والموارد العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1. 15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله و تتميمه.
- وسعيا إلى إشراك المجتمع المدني في مسلسل القرار العمومي المحلي استنادا لمبادئ الاستحقاق والمساهمة البناءة والمشاركة المواطنة في التنمية الترابية .
- و رغبة من المجلس الجماعي لمدينة صفرو في إرساء المقاربة القائمة على المردودية والنجاعة في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب ورغبتها في إقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة والتدبير الأمثل في إنجاز البرامج وتنفيذها .
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة صفرو خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 .

- الباب الأول : الموضوع ، أهداف ومجالات:

- الفصل الأول : الموضوع

يأتي اعتماد دفتر التحملات الخاص بالإعانات والمنح ودعم المشاريع المخصص للجمعيات لضمان استهداف الفئات والمجالات ذات الأولوية وتحقيق النجاعة والحكامة في تدبير هذا الدعم مع مختلف الشركاء. وتنظيم العلاقة بين الجماعة وجمعيات المجتمع المدني. ويعتبر هذا الدفتر بمثابة وثيقة تعاقدية بين الطرفين.

ويشمل كل أشكال الإعانات والدعم والمنح المخصصة للعمل الجمعوي من لدن المجلس في نطاق الاختصاصات والصلاحيات الموكولة للمجلس وانسجاما مع أولويات المجلس الجماعي لصفرو وبرنامج عمله.

- الفصل الثاني : الأهداف

- تأطير الشراكة وإقرار مبدأ التعاقد بين المجلس ومؤسسات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق البرامج التنموية التشاركية.
- دعم جمعيات وهيئات المجتمع المدني للنهوض بعملها وتفعيل أدوارها والرفع من قدراتها التدييرية باحترام شروط ومبادئ ومعايير الحكامة.

- تفعيل المشاريع التشاركية التي تخدم أهداف برنامج عمل الجماعة.
- إرساء آليات لتقييم نتائج الدعم عبر معطيات قابلة للقياس.
- تمكين جمعيات وهيئات المجتمع المدني من الوسائل المالية المتاحة لتنفيذ برامجها ومشاريعها.
- تحديد كيفية مساهمة الهيئات المدنية في تدبير الشأن العام بشكل يضمن وجود تفاعل وتكامل مع المؤسسة الجماعية.
- التكامل الوظيفي والعمل بأسلوب مبني على آليات الحوار، والتشاور، والإنصات والقرب والتعبئة، وتيسير المشاركة المدنية عبر التأثير في صناعة القرار العمومي المحلي.

- الفصل الثالث : أنواع الدعم ومجالاته.

1-أنواع الدعم:

يقدم الدعم، إما في إطار مشروع معين أو برامج سنوية أو برامج متعددة السنوات :

- ✓ مشروع معين : يرمي إلى القيام بنشاط محدد لضمان الالتقائية بين أهداف الجمعية وأولويات المجلس الجماعي، للحصول على نتائج متوقعة خلال فترة زمنية معينة، وقد يكون مشروعاً كبيراً أو مشروعاً صغيراً أو متوسط الحجم.
- ✓ البرامج السنوية : ترمي للقيام بأعمال وأنشطة خلال السنة، وتضمن الالتقائية بين أهداف الجمعية وأولويات المجلس الجماعي.
- ✓ البرامج متعددة السنوات : ترمي إلى إنجاز أعمال وأنشطة تتطلب أكثر من سنة واحدة ولا تتجاوز ثلاث سنوات في إطار الالتقائية دائماً بين أهداف الجمعية و رؤية المجلس الجماعي.

2- مجالات الدعم:

تشمل مجالات الدعم:

✓ المجال الاجتماعي:

- مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- والجمعيات التي تنشط في المجال الإنساني والاجتماعي .
- جمعيات الأعمال الاجتماعية للموظفين.

✓ المجال الثقافي:

- الجمعيات العاملة في المجال الثقافي و التربوي.
- الجمعيات المهتمة بالبعد البيئي و التنموي.

1- المجال الرياضي:

- الفرق و الأندية الرياضية.
- الجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي.
- مشاريع وبرامج المجال الاجتماعي والإنساني:
- تنظيم القوافل الطبية.
- تقديم خدمات طبية لفائدة الأشخاص المحتاجين.
- عمليات إعدار الأطفال / توزيع النظارات الطبية / توزيع الكراسي المتحركة .
- تشجيع ولوج النساء اللواتي يوجدن في سن الإنجاب إلى المراكز التي تعنى بصحة الأم والطفل .

- خلق فضاءات للقاء والتواصل لفائدة النساء.
- خلق برامج خاصة بالتخطيط العائلي.
- القيام بأنشطة داخل المؤسسات الاجتماعية (دور الشباب – دور المواطن – دور الجمعيات – دور المسنين ..)
- خلق أنشطة اجتماعية وترفيهية لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- إعداد برامج التحسيس في مجال حماية البيئة والنظافة.
- تنظيم برامج محو الأمية.
- تنظيم دروس التقوية والتربية غير النظامية.
- التحسيس بمخاطر التعاطي للمخدرات.
- تنظيم برامج وأنشطة للتربية على المواطنة.
- تلقين حرف مدرة للدخل.
- تنشيط المرافق الاجتماعية بالمدينة.

أنشطة وبرامج المجال الثقافي :

- تنظيم مهرجانات (ثقافية – أدبية – شعرية – مسرحية – موسيقية – فنية -.....).
- القيام بالأعمال المسرحية.
- تنظيم ندوات وموائد مستديرة.
- التأطير والتكوين.
- تنظيم أنشطة ثقافية أو ترفيهية.
- تنظيم أيام دراسية وتحسيسية.

- تنشيط المرافق الثقافية بالمدينة.
- دعم المبادرات الرامية إلى الحفاظ على التراث.
- دعم المبادرات الرامية إلى إنعاش السياحة بالمدينة.
- دعم المبادرات الرامية إلى إنعاش وتقوية النسيج الثقافي بالمدينة والنهوض به.
- التنقيب و جمع المنشورات القديمة والمخطوطات.
- تنظيم التظاهرات التي من شأنها المساهمة في إشعاع الكتاب وتنمية الإبداع الأدبي.
- النهوض بالقراءة العمومية عن طريق إحداث مراكز للقراءة والمطالعة وتنظيم القوافل الثقافية والخزانات المتنقلة.
- إحداث مراكز لتلقيين استعمال الحاسوب .

أنشطة وبرامج المجال الرياضي :

- تنظيم مهرجانات أو دوريات رياضية .
- خلق مراكز للتكوين و التأطير.
- تنظيم أيام دراسية و ورشات رياضية.
- تكوين الفاعلين الرياضيين.
- تنشيط وتأهيل الرياضة القاعدية بالأحياء.
- تنشيط المرافق الرياضية بالمدينة .
- إنعاش رياضة الأشخاص المعاقين.
- تنظيم سباقات على الطريق.

الباب الثاني شروط وقواعد الدعم

الفصل الرابع : شروط الترشيح

- الانضباط للقوانين الجاري بها العمل واحترام أنظمتها الأساسية والداخلية
- احترام التخصص وتوفر الأهلية والكفاءة لإنجاز المشروع المقترح،
- التقيد بمقتضيات إعلان طلب المشاريع.

الفصل الخامس : صرف الدعم

- احترام الجمعيات لمبدأ السنوية في برمجة مشاريعها وأنشطتها.
- ويمكن اللجوء إلى تقسيط المبالغ المؤداة حسب طبيعة المشروع (برامج متعددة السنوات).

الباب الثالث : مسطرة تقديم ملفات الترشيح للدعم

الفصل السادس: ملف الترشيح

تودع ملفات ترشيح الجمعيات للدعم لدى مصالح الجماعة طبقا لمقتضيات الإعلان

عن طلب مشاريع مقابل وصل (الملحق رقم 5) ويتكون الملف من الوثائق التالية:

(الملف القانوني للجمعية - التصريح بالشرف - بطاقة معلومات - ميزانية الجمعية خلال السنة الأخيرة- إنجازات الجمعية - بطاقة المشروع - ميزانية المشروع - التزامات الشركاء).

يتكون ملف الترشيح للاستفادة من دعم المجلس من الوثائق التالية:

- طلب دعم مشروع أو برنامج موجه إلى رئيس المجلس الجماعي.
- محضر يتضمن موافقة المكتب المسير للجمعية على طلب الدعم وفق المشروع المقدم.
- القانون الأساسي للجمعية
- وصل الإبداع النهائي
- شهادة بنكية لرقم حساب المشروع.
- محضر آخر جمع عام.
- لائحة أعضاء المكتب.
- التقرير الأدبي برسم السنة المنصرمة في نسختين.
- التقرير المالي برسم السنة المنصرمة في نسختين مصادق عليه من طرف محاسب معتمد.
- البرنامج السنوي للمقابلات الرسمية المبرمجة من طرف الجامعة الوطنية أو العصبة التي ينتمي لها الفريق.
- ما يفيد على أن الجمعية الرياضية تمارس بأحد المستويات.
- نسخة من دفتر التحملات الخاص بدعم الجمعيات مصادق عليه من طرف رئيس الجمعية وأمين مالها أو من ينوب عنهما وفق نظامهم الأساسي.

2- تصريح بالشرف من طرف رئيس الجمعية بالوضعية القانونية والمالية للجمعية (أنظر

الاستمارة بالملحق رقم : 1).

- بطاقة معلومات عن الجمعية: (أنظر الاستمارة بالملحق رقم : 2)
- بطاقة تقنية خاصة بالمشروع (أنظر الاستمارة بالملحق رقم : 3)
- بطاقة تفصيل ميزانية المشروع (أنظر الاستمارة بالملحق رقم : 4)

■ التزام الشركاء :

في حالة وجود شركاء آخرين متعاقدين لإنجاز المشروع , يجب على الجمعية أن تحدد طبيعة مساهمتهم في بطاقة المشروع (مساعدة تقنية – دعم مالي – وضع عقار تحت تصرف الجمعية ...) ويرفق بملف الترشيح الالتزامات الموقعة من طرفهم.

الفصل السابع: التزامات الجمعيات

إنجاز المشروع أو البرنامج المتفق عليه، تحت طائلة إيقاف صرف الدعم المالي من المجلس مع المطالبة بالإرجاع الكلي أو الجزئي لمبلغ الدعم المالي طبقاً للقانون الجاري به العمل لاسترجاع الدعم.

- الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية الأصلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع.

- تقديم كل الوثائق والمستندات الضرورية للافتحاص.

- تقديم الجمعية التقرير النهائي المالي لصرف الدعم مصادق عليه من طرف مراقب المالية في حدود نهاية شهر فبراير من السنة الموالية للحصول على الدعم.

- تلتزم الجمعية المستفيدة من الدعم أن تشهر رمز الجماعة في جميع الإعلانات والإشهارات المتعلقة بالأنشطة موضوع الدعم.

- تقديم تقارير دورية جزئية كل ثلاثة أشهر بشأن طريقة صرف الدعم .

الباب الرابع : مسطرة الانتقاء

الفصل الثامن : لجنة الانتقاء

✓ يعهد بانتقاء طلبات الاستفادة من دعم مشاريع الجمعيات إلى لجنة تتكون من :

■ رئيس المجلس الجماعي لمدينة صفرو أو من ينوب عنه.

■ رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية أو نائبه.

■ رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية و البرمجة أو نائبه.

■ رئيس هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع أو من ينوب عنه.

ويمكن لرئيس المجلس الجماعي دعوة أي مصلحة أو شخص يرى فائدة في مشاركته.

✓ بناء على جدول تنقيط (الملحق رقم 6) يوضع لهذا الغرض، تبدي هذه اللجنة رأيها

المعلل حول قبول الطلبات واستجابتها للشروط والمعايير المحددة وترفع توصيتها في محضر إلى

المجلس الجماعي الذي يصادق على صرف الدعم المالي للمشاريع في جلسته العامة.

الفصل التاسع : الإعلان عن النتائج

يعلن المجلس الجماعي لصفرو عبر مختلفة الوسائل عن اللائحة النهائية للدعم بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية والمسطرية.

الباب الخامس : التتبع ، المراقبة والعقوبات

الفصل العاشر : التتبع والمراقبة.

يحدث رئيس الجماعة لجنة خاصة تظم كذلك موظف ينتمي للمكتب المعني، مهمتها السهر على مراقبة وتتبع عملية تنفيذ المشاريع المستفيدة من الدعم تحت إشراف لجنة الانتقاء، وتلتزم بتحرير تقارير عن كل ثلاثة أشهر لضبط مراحل وسير تنفيذ المشاريع بمساعدة موظف يعمل بالمصلحة المكلفة.

الفصل الحادي عشر : العقوبات

في حالة عدم تنفيذ المشروع يطلب من الجمعية حاملة المشروع تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجازه وإرجاع المبالغ المالية إلى الخزينة الجماعية وإما تكون الجماعة مضطرة للجوء إلى القضاء.

الباب السادس : الملحقات

الملحق رقم 1 : التصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله السيد :

رقم البطاقة الوطنية:.....

رئيس جمعية :

حاملة مشروع :.....

أصرح بان الجمعية المشار اليها :.....

في وضعية قانونية ، وليست في أي نزاع مع الجماعة الترابية لصفرو، وأن كل الوثائق و المعلومات المدلى بها صحيحة.

ليست في أي حالة من حالات تضارب المصالح حسب الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات.

في حالة الموافقة على طلب الدعم، يرجى تحويل المبلغ المطلوب الى رقم حساب الجمعية:

(RIB) :

عنوان المؤسسة البنكية أو البريدية:.....

إمضاء : رئيس الجمعية

مشهود بصحة إمضاءه

الملحق رقم 2 : بطاقة معلومات للتعريف بالجمعية.

معلومات خاصة بالجمعية:

تقديم الجمعية:

						اسم الجمعية
						تاريخ التأسيس
						عنوان الجمعية
						الهاتف
						الفاكس
						البريد الالكتروني
						رقم الحساب البنكي للجمعية
						مدة صلاحية مكتب الجمعية
						آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية
						الاسم الكامل لرئيس الجمعية
						عنوانه
						رقم هاتف رئيس الجمعية
						البريد الالكتروني لرئيس الجمعية
هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية؟	نعم		لا		ما اسمها	النسيج الجمعوي بإقليم صفرو
هل الجمعية تتمتع بصفة المنفعة العامة؟	نعم		لا		رقم المرسوم	
هل للجمعية فروع	نعم		لا		عددتها	
عدد أعضاء المكتب	إناث		ذكور			
عدد المنخرطين	إناث		ذكور			

مجالات أنشطة الجمعية

ميادين تدخل

						الجمعية
		وطني		جهوي	محلي	مستوى تدخل الجمعية

التدبير المالي للجمعية:

	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟
	لا	نعم	هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟
	لا	نعم	هل تقوم الجمعية بافتتاح حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟

الوضعية المالية للجمعية خلال سنة 2023/2022 بالدرهم

المبلغ بالدرهم	الفصل
	اشترك المنخرطين
	دعم عمومي محلي
	دعم عمومي وطني
	دعم من القطاع الخاص
	دعم أو مدا خيل أخرى (تحديدها)
	المجموع

الموارد البشرية العاملة بالجمعية:

العدد		الموارد البشرية
الذكور	الإناث	
		المتطوعون
		الأجراء

التواصل الداخلي و الخارجي:

	لا	نعم	هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟
	لا	نعم	هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟

الملحق رقم 3 : بطاقة تقنية للمشروع

تقديم المشروع

		المجال الذي يهيمه المشروع
		اسم المشروع
		عنوان المشروع
		المهمة التي يشغلها داخل الجمعية

		مجال المشروع
		اسم المشروع
		شرح موجز للمشروع
		الهدف العام للمشروع
		الأهداف الخاصة للمشروع
		النتائج المتوخاة
		الفئات المستهدفة (مع ذكر العدد و الجنس)

	مدة الانجاز
--	-------------

المعلومات التقنية للمشروع

مكونات المشروع و مدة الانجاز

الشركاء	المؤشرات	النتائج المتوخاة	تاريخ الإنجاز	الميزانية المقدرة	الأنشطة/العمليات

الدراسة التقنية:

	لا	نعم	هل هناك حاجة لدراسة تقنية للمشروع؟
	لا	نعم	هل تم انجازها؟

في حالة وجود هذه الدراسة:

	من قام بذلك
	كلفتها بالدرهم

في حالة عدم وجود هذه الدراسة:

	من سيقوم بانجازها؟
	الكلفة المرتقبة للدراصة

الموارد البشرية المكلفة بتدبير المشروع:

الاسم	المهمة	المؤهلات	طريقة المساهمة

الأطراف المساهمة في المشروع:

شركاء المشروع	طبيعة المساهمة	مبلغ/قيمة المساهمة	نسبتها من ميزانية المشروع	وجود التزام كتابي للمساهمة
جماعة صفرو الجمعية				
وزارة الشباب وباقى المصالح الخارجية و الجمعيات				نعم
.....				نعم
التكلفة الإجمالية				

التفصيل المالي للدعم المطلوب :

التعيين	عدد الوحدات	سعر الوحدة	التكلفة الإجمالية
المجموع			

الإجراءات الاحترازية لتفادي المعوقات المحتملة:

المعوقات المحتملة	الإجراءات الاحترازية

آليات تدبير و تتبع و تقييم المشروع:

الملحق رقم 4 : تفصيل ميزانية المشروع

التقدير المالي الإجمالي للمشروع بالدرهم

المساهمة بالدرهم	المتدخلون
	حامل المشروع
	مبلغ الدعم المطلوب من الجماعة
	شركاء آخرين
	المجموع بالدرهم

الملحق رقم 5: وصل إيداع الملف

وصل إيداع

ملف الدعم الخاص بالجمعيات برسم السنة

الرقم:.....

الملحقة الإدارية:.....

تبعاً للإعلان الذي أطلقته جماعة صفرو و المتعلق بطلب عروض مشاريع الدعم الخاص

بالجمعيات على الصعيد المحال الترابي للجماعة برسم سنة.....

يشهد السيد (ة):.....الصفة:.....

أن الجمعية المسماة:.....

قد أودعت بتاريخ:.....ملف طلب الدعم المالي المتعلق بالجمعيات لدى

جماعة صفرو.

■ نوع الدعم:.....

■ مجال الدعم:.....

و يشتمل ملف الدعم على الوثائق التالية طبقاً لدفتر التحملات الخاص بتحديد شروط دعم

مشاريع الجمعيات من طرف المجلس الجماعي لمدينة صفرو:

-1

-2

-3

-4

حرر بصفرو بتاريخ:.....

التوقيع و الخاتم

الملحق رقم 6: جدول تنقيط ملفات طلب الدعم من طرف لجنة الانتقاء

الملف	المحور	المعيار	النقطة
-------	--------	---------	--------

	التدبير الديمقراطي والمنتظم	انتظام انعقاد الجموع العامة
	الحكامة المالية	تقارير مالية منتظمة
		المصادقة على المالية من طرف مراقب الحسابات
	المقر	توفر الجمعية على عقد كراء
		استغلال المقر لستة أشهر على الأقل
	الأنشطة	تنظيم الأنشطة الإشعاعية
		المشاركة في أنشطة المجلس
		المشاركة في المنتقيات الخارجية
		التنسيق و التشبيك مع الجمعيات
		المشاركة في برنامج تأهيل قدرات الفاعلين الجمعويين
	الفئات المستهدفة	الأطفال/المرأة/الشباب/المسنين
		الأشخاص في وضعية إعاقة
	المجموع	
	الملف التقني	الانخراط في الأولويات
		الاندراج المشروع ضمن البرامج الأولية السنوية للجماعة
		التمويل الذاتي
		توفر الجمعية على رصيد للمساهمة في تمويل المشروع
		الأطر المشرفة على المشروع
		السيرة الذاتية للأطر المشرفة على المشروع
		الشراكات
	توفر مساهمات شركاء آخرين في تمويل المشروع	
	الإبداع	
	البرنامج السنوي	
	معالجة المشروع بمقاربة إبداعية أو بمقاربة جديدة	
	البرنامج السنوي	
	توفر الجمعية على برنامج سنوي	
	المجموع	
	المجموع العام	